

لصق طابع الشهيد

كمراسة

الشروط والمواصفات الفنية

الخاصة بعملية لتوريد كاوتش وبطاريات لمحافظة الجيزة (شراء مركزي للعام المالي ٢٠٢٦/٢٠٢٥) المطروحة في مناقصة عامة تخضع لأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ والقانون رقم ٥ لسنة ٢٠١٥ بشأن تفضيل المنتجات الصناعية المصرية ولاحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ و

(العملية قابلة للتجزئة)

المناقصة رقم () لسنة ٢٥ / ٢ / ٢٠٢٦

جلسة فتح المظاريف الفنية يوم الموافق / / الساعة الثانية عشر ظهراً.

مكان الانعقاد : ادارة العقود والمشتريات الدور رقم (١١) ديوان عام محافظة الجيزة ومقرها الجديد - شارع ٢٦ يوليو - ميدان سينكس مبنى وزارة الشباب والرياضة سابقاً وسيلة واسلوب التواصل مع الجهة الادارية :

الحضور لإدارة التعاقدات بديوان عام محافظة الجيزة

او

التواصل على

الفاكس:

الهاتف رقم :


هاتف رقم:

اسم المخول له التواصل مع المتعاملين المهندسين /

التامين المؤقت :

قيمة كمراسة الشروط والمواصفات بمبلغ وفترة جنيهاً بخلاف جنيهاً ضريبية القيمة المضافة الـ ١٤% + جنيهاً صندوق قادرون باختلاف + ١٠ جنيهاً رسم صندوق الشهادة ومصلى الثورة + طابع الشهيد + جنيهاً رعاية مسنين .

تم الجهة



محتويات كراسة الشروط والمواصفات :

اولا: الشروط العامة

ثانيا: الشروط الخاصة والمواصفات الفنية

ثالثا: نموذج تقديم العطاء

رابعا: نسخة من مشروع العقد المزمع ابرامه متضمنا حقوق والتزامات طرفي التعاقد

٢١
يا
٢١

٢

● البرنامح الزمني المتوقع لإجراءات المناقصة :-

| الاجراء | |
|---------|--------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------------|
| ٢ | الاعلان والتشتر على موقع بوابة التعاقدات العامة |
| ١ | تقديم الايضاحات من اصحاب العطاءات المحتملين او من قاموا بشراء كراسة الشروط والمواصفات والرد عليها |
| ٣ | جلسة فتح المظاريف الفنية |
| ٤ | الانتهاء من البت الفني |
| ٥ | اخطار مقدمي العطاءات بنتيجة البت الفني بعد اعتماد السلطة المختصة لها ونشر نتائج قران لجنة البت الفني في لوحة الاعلانات المختصة لهذا الغرض بدوان عام المحافظة |
| ٦ | جلسة فتح المظاريف المالية |
| ٧ | الانتهاء من البت المالي |
| ٨ | اخطار صاحب العطاء الفائز بقبول عطاءه واخطار باقي مقدمي العطاءات بانه ونشر نتيجة الترسية في لوحة الاعلانات المختصة لهذا الغرض بدوان عام المحافظة |
| ٩ | تحريم العقد مع صاحب العطاء الفائز |
| ١٠ | اصدار امر التوريد |
| | كل جهة فيما يخصه |

● **الشرط رقم (١) توافر الاعتماد المالي**
الاعتماد المالي اللازم متوفر لدى محافظة الجيزة والاحياء والمركز والمدن والمديريات (وحسابات خاصة - وباب ثاني) كل فيما يخصه

● **الشرط رقم (٢) العملة المحددة للتعاقد**
 التعاقد بالجنية المصري ، وانه يجوز في حالة تقديم العطاء من فرد او شركة في الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية وتعرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصري بالسعر المعان بالبنك المركزي المصري في تاريخ فتح المظاريف الفنية

● **الشرط رقم (٣) تقديم العطاءات ومحتويات المظاريفين الفني والمالي**
 تقدم العطاءات موقعة عليها من اصحابها وعلى نمودج العطاء المدرج بكراسة الشروط والمواصفات ، ويقدم العطاء في مظاريفين مقلبين ، احدهما للعرض الفني والاخر للعرض المالي ، ويجب ان يثبت على كل من مظاريفي العطاء الفني والمالي نوعه من الخارج ، مع وضع المظاريفين داخل مظاريف مقلق بطريقة محكمة ، يوضح عليه اسم محافظة الجيزة ، وضمن ادارة التعاقدات ، وما يفيد ان ما بداخله المظاريف الفني و المظاريف المالي ويذكر اسم العملية ورقفها وتاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية كما يذكر اسم صاحب العطاء ، ورقم تليفونه

● ويجوز تقديم العطاء من صاحبة او من يفوضه بطريقة تقديم التفويض الدال على ذلك وتسلم العطاءات لإدارة التعاقدات بمحافظة الجيزة قبل التاريخ او الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية اما باليد او عن طريق البريد السريع من خلال الهيئة القومية للبريد وعلى صاحب العطاء عدم شطب اي بند من بنود العطاء او من المواصفات الفنية او اجراء تعديل فية مهما كان نوعه بعد تسليمه ، وانا رغب في ابداء اية ملاحظات خاصة بالتواحي الفنية من وقت تسليمه بعض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات فيبثها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المظاريف الفنية ويبقى العطاء ناقد المفعول وغير جائز الرجوع فية من وقت تسليمه بعض النظر عن ميعاد استلامه بمعرفة الجهة الادارية وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات

● **ويجب ان يحتوي المظاريف الفني على الاتي**

● ما يفيد شراء كراسة الشروط والمواصفات .
 ● ما يفيد سداد التأمين الموقت المطلوب
 ● بيان الطبيعة القانونية لصاحب العطاء والمستفيد الحقيقي منة والمستندات المؤيدة لذلك ويعتد في هذا الشأن بنسخة معقدة من عقد التأسيس او النظام الاساس او هيكل راس المال وفق اخر تعديل وذلك بالنسبة للشركات وللشركات واية بيانات او مستندات اخرى تتعلق بالملكية وذلك بالنسبة لأصحاب العطاءات من غير الشركات

● **بيانات القيد في السجلات الخاصة بالنشاط موضوع التعاقد كالقيد في السجل التجاري وغيرها من السجلات التي يكون القيد فيها واجبا قانونا**

● **بيانات وخبرات صاحب العطاء**

● **المستندات الدالة على سابقة الاعمال لذات موضوع التعاقد**

● **البطاقة الضريبية سارية واخر اقرار ضريبي**

● **ما يفيد التسجيل لدى مصلحة الضريبة بشأن القيمة المضافة**

● **ما يفيد التسجيل بمنظومة الفاتورة الالكترونية**

● **ما يفيد تسجيل مقدم العطاء ببياناته على بوابة التعاقدات العامة**

● **خطاب يتضمن رقم الحساب البنكي الخاص بمقدم العطاء**

● **تعهد بالاقتناء نسبة المكون المصري عن ٤٠%**

● **اقرار الالتزام بالتأمين على العمالة - اذا تطلبت طبيعة العملية ذلك**

● **اقرار بالتزام بما جاء بكراسة الشروط والمواصفات ومحتوياتها**

- اكتالوجات وجميع البيانات الفنية عن العرض المقدم ان وجد
- بيانات عن اسماء ووظائف وخبرات الكوادر التي سيسند اليها التنفيذ والاشراف على تنفيذ العملية
- قائمة بقطع الغيار ومستلزمات التشغيل مع بيان معدلات استهلاكها

• ما يفيد جودة الاضنااف وتوفر خدمات ما بعد البيع من ضمان وقطع غير الاضنااف التي تتطلب طبعها ذلك

• ويجب ان يحتوي المظروف المالى على الاتى:

(١) قوائم الاسعار وجدول الفئات وكمياتها

(٢) اسلوب السداد

(٣) شهادة استيقام نسبة المكون المصرى سارية

(٤) وعلى صاحب العطاء عند أعداده اقامة الاسعار وجدول الفئات التي يتم وضعها داخل المظروف المالى مراعاة الاتى :

(٥) كتابة الاسعار رقما وحروفا باللغة العربية ويكون سعر الوحدة فى كل صنف بحسب ما هو مدون بجداول الفئات عددا او مقاسا او غير ذلك دون تغيير او تعديل فى الوحدة

(٦) ويجوز فى حالة تقديم العطاء من فرد او شركة فى الخارج ان تكتب الاسعار بالعملة الاجنبية ولغرض المقارنة تتم معادلتها بالجنية المصرى

بالسعر المعن بالبنك المركزى المصرى فى تاريخ فتح المظاريف الفنية

(٧) ان تكون قائمة الاسعار وجدول الفئات موزجة وموقعة من صاحب العطاء

(٨) عدم الكشط او المحو او التضمير فى جدول الفئات وكل تصحيح فى الاسعار او غيرها يجب اعادة كتابته رقما وحروفا والتوقيع بجانبه

(٩) اذا سكت صاحب العطاء فى عرضة المالى عن تحديد سعر صنف من الاصناف المطلوب توريدها بقائمة الاسعار المقدمة منه فيعتبر ذلك امتناعا منه عنى الدخول فى هذا الصنف

(١٠) الفئات التي حددها صاحب العطاء بجداول الفئات تشمل وتغطي جميع المصروفات والالتزامات ايا كان نوعها التي يتكدها بالنسبة الى كل بند من البنود وكذلك تشمل القيام باتمام توريد الاصناف وتنفيذ محل العقد وتسليمها للجهة العامة والمحافظة عليا اثناء مدة الضمان طبقا لشروط العقد وتم المحاسبة النهائية بالتطبيق لهذة الفئات بصرف النظر عن تقديرات السوق والعملة والتعريفية الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم الاخرى وفى جميع الاحوال لن يلتفت الى اى ادعاء من صاحب العطاء بحصول خطأ فى عطالة اذا قدم بعد فتح المظاريف الفنية

• الشروط رقم (٤) المدة المحددة للتوريد

• مدة التوريد : بشهرين تبدأ المدة المحددة للتوريد من اليوم التالي لأخطار المورد سواء بالداخل او بالخارج بأمر التوريد ، وسوف يتضمن امر التوريد الاصناف والكميات والفئات ومكان التسليم ومواعيد بدء التوريد وانتهائه

• الشروط رقم (٥) التامين المؤقت :

يجب ان يودى مع كل عطاء تامين مؤقت باي وسيلة من وسائل الدفع الاكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الاكترونى او باية صورة من الصورتين الاتيتين :

بموجب خطاب ضمان مصدرنا من احد المصارف المحلية المعتمدة والا يقترن باى قيد او شرط وان يقر فية المصرف بان يدفع تحت امر (محافظة الجيزة) مبلغا يوازى التامين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاثير عليها بالقبول من احد المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع للجهة الادارية مبلغا يوازى التامين المطلوب وانه ملتزم بإدائه بكامله عند اول طلب منها دون الالتفاف الى اى معارضة من صاحب العطاء

١- يجوز لصاحب العطاء طلب سداد التامين المؤقت او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى الجهة الادارية ذاتها (محافظة الجيزة) او غيرها من الجهات الادارية التي تسرى عليها احكام القانون متى كانت صلاحة للتوريد فى تاريخ جلسة فتح المظاريف الفنية ، على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبلغ لة يكون موجه الى (محافظة الجيزة) المقدم اليها العطاء وبخصوص العملية ذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين المؤقت او جزء منه من المبالغ المستحقة لديها وتعهدها بحجزه تحت حساب التامين المؤقت المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا ومختوما من الادارة المختصة بلديها

٢- كما يجوز بموجبها بجهة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التامين المؤقت المسدد منه بأحدى صور السداد الاخرى المنصوص عليها بجهة المادة بشرط الا تنقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بمسئولية طبقا للغرض المقدم عنه التامين

٣- وفى جميع الاحوال يجب ان يكون التامين المؤقت ساريا لمدة ثلاثين يوما بعد تاريخ انتهاء مدة صلاحية سريان العطاء او تاريخ انتهاء مدة مد صلاحية

٤- واذا انسحب مقدم العطاء من العملية قبل الميعاد المحدد لجلسة فتح المظاريف الفنية يصبح التامين المؤقت حقا للجهة الادارية دون حاجة الى اذار او الاتجاه الى القضاء او اتخاذ اى اجراءات او اقامة الدليل على حصول ضرر او استثناء من اى مبلغ مستحقة او تستحق لديها او لدى اى جهة ادارية اخرى لصاحب العطاء المذكور

٥- ويتم رد التامين المؤقت فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحة التنفيذية بذات الوسيلة التي تم اداؤها بها

• الشروط رقم (٦) التامين النهائى

على صاحب العطاء الفائز ان يودى التامين النهائى خلال عشرة ايام عمل بنسبة (٥%) من قيمة العقد تبدأ من اليوم التالى لا خطارة بقبول عطائه وبالنسبة للعقد التي تبرم مع متعاقد فى الخارج يكون الاداء خلال عشرين يوم عمل ويتم الاخطار بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد معة تعزيزة فى ذات الوقت بالبريد الاكترونى

او الفاكس بحسب الاحوال ويتم سداد اية وسيلة من وسائل الدفع الاكترونى من خلال منظومة الدفع والتحويل الاكترونى او باية صورة من الصورتين الاتيتين :

بموجب خطاب ضمان صاد من احدى المصارف المحلية المعتمدة والا يقتصرن على قيد او شرط وان يقر قيمة المبرهرف بان يدفع تحت امر الجهة الادارية (محافظة الجيزة) مبلغا يوازي التامين المطلوب وتقبل خطابات الضمان من البنوك الخارجية بشرط التاثير عليها بالقبول من احدى المصارف المحلية المعتمدة على ان يتعهد المصرف المحلى بان يدفع للجهة الادارية مبلغا يوازي التامين المطلوب وانه ملتزم بدالة باكماله عند اول طلب منها دون الاتفاق الى اى معارضة من صاحب العطاء

يجوز لصاحب العطاء الفائز طلب التامين النهائى او جزء منه خصما من مستحقاته عن عمليات اخرى فى محافظة الجيزة او غيرها من الجهات الادارية التى تسرى عليها احكام القانون متى كانت صالحة للتصرف فى التاريخ المحدد للاداء على ان يرفق صاحب العطاء بالطلب مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المستحق لديها مبلغ له يكون موجها (محافظة الجيزة) المقدم اليها العطاء بخصوص العملية بذاتها يتضمن قبول تلك الجهة خصم مبلغ التامين النهائى او جزء من المبالغ المستحقة لديها وتعدها بجزءة تحت حساب التامين النهائى المطلوب الى حين تقديم صاحب العطاء مستندا معتمدا ومختوما من الادارة المختصة بالجهة الادارية المقدم اليها العطاء بالموافقة على الصرف او طل هذه الجهة اتاحة ذلك المبلغ لها

كما يجوز بموافقة السلطة المختصة وبناء على طلب صاحب العطاء استبدال التامين النهائى المسدد منه باحدى صور السداد الاخرى المنصوص عليها ببنود المادة بشرط الا يتقطع مدة سريان التامين وعدم الاخلال بالتامين و عدم الاخلال بمسئولية طيقا للتعرض المقدم عنه التامين ويكون التامين النهائى ضامنا لتفويض العقد ويرد او ما تبقى مدة فورا انتهاء مدة الضمان المحددة بالمقد بغير طلب خلال عشرة ايام عمل ما لم يعلن مدة التعاقد والا التزمت الجهة الادارية بان يولى للمعاقد قيمة المصاريف البنكية لتجديد خطاب الضمان وتكلفة التحويل او القابلة المستحقة عن فترة التأخير فى الرد وفقا لسعر الائتمان والخصم المعلن من البنك المركزى

واذا لم يقدم صاحب العطاء الفائز باماء التامين النهائى خلال المدة المحددة جاز للجهة الادارية بموجب اخطار بكتاب يرسل له بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تعزيرة فى ذات الوقت بالبريد الالكترونى او الفاكس بحسب الاحوال ودون حاجة للاخطا اى اجراء اخر النافذ العقد او تنفيذة بواسطة احد مقدمى المطامرات التالية لمطالبة بحسب ترتيب اولوياتها

وفى جميع حالات عدم سداد التامين النهائى يكون التامين المؤقت من حق الجهة الادارية كما يكون لها ان تخصص قيمة كل خسارة تلتحق بها اذا تبين انه التسبب فيها من اى مبلغ مستحقة او تستحق لديها لصاحب هذا العطاء وفى حالة عدم كفايتها لتجا الى خصمها من مستحقاتها لدى اى جهة ادارية اخرى ايا كان سبب الاستحقاق وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها فى الرجوع عليه قضائيا بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

وتتم رد التامين النهائى فى الحالات المنصوص عليها بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية بالسببية ذاتها التى تم ادارة بها

● الشرح رقم (٧) اسلوب تقييم المطامرات :

يتم التقييم الفنى للمطامرات باسلوب المقبول او المرفوض ، وليس بنظام النقاط
اما التقييم المالى للمطامرات المقبولة فنيا يتم على النحو المقرر بقانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية للوصول الى العرض المالى الاقل سعرا بين هذه المطامرات

مع مراعاة انه فى حالة تساوى الاسعار بين عطاءين او اكثر من المقبولين ماليا يحق للجهة الادارية ترجيح احدهما وفقا لمرات تبنيها بمحض لجنة البيت بناء على ما اشتمل عليه كل عطاء ويجوز لها تجزئة المقايير المعلن عنها بين مقدميها اذا كان ذلك فى مصلحة العمل

● الشرح رقم (٨) مدة سريان العطاءات:

مدة سريان العطاءات (٩٠ يوما) تسعون يوما من تاريخ فتح المظاريف الفنية، واذا تفرز البيت والترسية قبل انتهاء تلك المدة ، فانه يحق لمحافظة الجيزة وبعد موافقة السلطة المختصة على اقتراحها بشأن المدة المطلوب مدها للاتهاء من اجراءات الترسية ، اخطار مسمى المطامرات كتابية لمدة مدة سريان عطاءاتهم لهذه المدة ، ومد مدة صلاحية التامين المؤقت على ان يتم كالة قبل تاريخ انتهاء مدة سريان العطاءات بخمسة عشر يوما ، ويستبعد كل عطاء لم يقبل صاحبه مدة سريان عطالة كتابية ، ويرد الية تامينه فور انتهاء مدة سريان العطاء

● الشرح رقم (٩) النشر ببعات واجبة التطبيق على العملية محل المناقصة العامة

تخضع هذه العملية لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التى تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩ ، والقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ فى شأن تفصيل المنتجات المصرية فى العقود الحكومية ولائحته التنفيذية الصادر بقرار وزير التجارة والصناعة والمشروعات الصغيرة والمتوسطة رقم ٦٥٦ لسنة ٢٠١٥ وذلك فيما لم يرد بشأنه نص خاص بهذه الكراسة

● الشرح رقم (١٠) فتح المظاريف الفنية والمالية

يكون فتح المظاريف الفنية فى الوقت والمكان المحددين بقراسة الشروط والموصفات فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من اصحاب المطامرات ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسة بلا منهم شريطة تقديم التفويض المالى الدال على ذلك تفتح المظاريف المالية للعروض المقبولة فنيا فقط فى جلسة علنية عامة بحضور من يرغب من اصحاب المطامرات المقبولة وعروضهم الفنية ويجوز لهم تفويض من يرويه لحضور الجلسة شريطة تقديم التفويض الدال على ذلك

● الشرح رقم (١١) تقديم الايضاحات:

يقف لاصحاب المطامرات المحتملين او من قاموا بشراء كراسة الشروط والموصفات الحق فى طلب اى ايضاحات كتابية بشأن ما ورد بها بداية من تاريخ النشر عن العملية على موقع بوابة التعاقدات العامة قبل التاريخ المحدد لانقضاء جلسة فتح المظاريف الفنية بعشرة ايام والموضح بمستندات الطرح وعلى ادارة التعاقدات الرد عليها قبل موعد فتح المظاريف الفنية لمدة لا تقل عن سبعة ايام

● الشرح رقم (١٢) اللقاة المعتمدة:

اللقاة العربية هي اللقاة المعتمدة فى كراسة الشروط والموصفات والعقود وجميع المحاضن والمراسلات وغيرها من المستندات ذات الصلة بموضوع الطرح والتعاقد - وفى حالة تقديم مستند باى لغة اخرى يتعين ترجمته الى اللغة العربية عن طريق مقدم العطاء من مكتب معتمد - ويعتبر النص العربى هو المعول عليه فى حالة الاختلاف او الالتباس فى المضمون.

٥٨١

● الشرط رقم (١٣) الشكاوى:

في حالة ادخال جهة الطرح بأحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة أو جهة التعاقد بالتزاماتها أو بمهامها القانونية، بحق لشركة التقدم إلى الجهة الإدارية بشكاواها كتابية بخصوص أي إجراء من إجراءات التعاقد وفي ذات التوقيت إخطار مكتب شكاوى التعاقدات العمومية بصورة منها، وإذا لم يفصل فيها بمعرفة الجهة الإدارية يكون له الحق في التقدم بشكاواه إلى مكتب شكاوى التعاقدات العمومية الكائن مقره بأبراج وزارة المالية - امتداد رمسيس - برج رقم (١) للنظر والفصل في الشكوى وذلك قبل اللجوء إلى جهات القضاء

باعتبار مقدم المطاء موافقا على كافة شروط ومواصفات واحكام المناقصة من خلال مشاركته في عملية تقديم العروض وبحق للجهة استبعاد العروض المخالف لتلك.

● الشرط رقم (١٥) حظر تعديل العطاء

لا يجوز لصاحب العطاء شطب أي بند من بنود العطاء أو من المواصفات الفنية أو إجراء تعديل فيها قبل توقيعها على وثيقة العرض، وإذا رغب صاحب العطاء في ابقاء أية ملاحظات خاصة بالنواحي الفنية فينبئها في كتاب مستقل ويسلمها لإدارة التعاقدات قبل الموعد المحدد لفتح المطاريف الفنية، ويبقى العطاء نافذ المقبول وغير جائز الرجوع فيه من وقت تسليمه بغض النظر عن موعد استلامه بمعرفة إدارة التعاقدات وحتى نهاية المدة المحددة لسريان العطاءات

● الشرط رقم (١٦) النزول عن العقد:

لا يجوز للتعاقد النزول عن العقد أو عن المبالغ المستحقة له كلها أو بعضها، ومع ذلك يجوز أن يتنازل عن تلك المبالغ لأحد البنوك أو الشركات المالية غير المصرفية المرخص لها بمزاولة النشاط في جمهورية مصر العربية، ويكتفى في هذه الحالة بتصديق البنك أو الشركة دون الإخلال بمسئولية المتعاقد عن تنفيذ العقد، كما لا يحل قبول نزوله عن المبالغ المستحقة له بما يكون للجهة الإدارية قبله من حقوق.

● الشرط رقم (١٧) استلام الاضناف

مكان الاستلام سيتم تحديده في أوامر التوريد الصادرة عن كل جهة (هي أو مركز من احياء ومراكز محافظة الجيزة) من الجهات المشاركة في العملية محل الطرح لتوניה عملية شراء مركزى كإوتش ويطاريات لجميع احياء ومراكز محافظة الجيزة ويلتزم المورد بتوريد الاضناف المتعاقد عليها في المواعد المحددة خاصة بجميع المصروفات والرسم ومطابقة لأمر التوريد والمواصفات أو العينات المعتمدة ويتسلم أمين مخزن الاستقبال ما يتم توريده بالعدد أو الوزن أو المقاس بحضور المورد أو مندوبه ويعطى عنه إيصالا مؤقتا محتويا بخاتم الجهة الادارية موضحة باليوم والساعة التي تم فيها التوريد ويقرر في حالة الاضناف من حيث سلامتها وذلك لحين إخطار المورد بجمع اجتماع لجنة الفحص ليتسكن من حضور اجراءات الفحص والاستلام النهائي ويجب ان يتم ذلك الاخطار في خلال ثلاثة ايام عمل من تاريخ اليوم التالي لصعود الايصال المؤقت وعلى أمين مخزن الاستقبال فور تسلمه الاضناف الموردة وإخطار رئيس لجنة الفحص بذلك لاتخاذ اللازم

كما يلتزم المورد بان يقدم قاتورة الاضناف الموردة من اصل وصورتين وفي حالة قيامه بالتوريد بجام على طلب محافظة الجيزة الى جهة غير الجهة المتعاقد على التوريد اليها ويجب ان توافق الفواتير مستندات تثبت قيمة مصروفات النقل الاضافية حتى يمكن رد هذه المصروفات اليها ويلتزم على حسابه بإحضار العمال اللازمين لفتح الطرود وتسليمها الى أمين المخزن أو لجنة الفحص بحضوره أو بحضور من يفوضه في الموعد المحدد وفي حالة تخلفه فيكون لمدير المخازن أو لجنة الفحص الحق في اتخاذ الاجراءات اللازمة على حساب المورد بتسلم الاضناف وتسليمها الى المخازن وتصحيح القاتورة اذا اقتضى الامر ذلك دون ان يكون المورد حق الاعتراض

● الشرط رقم (١٨) طريقة السداد:

يتم سداد ثمن الاضناف للشركة التي يتم الترسية عليها بعد الفحص والاستلام وذلك عن طريق الدفع الإلكتروني مع تقديم رقم حساب الشركة الراسى عليها بخطاب معتمد من البنك بسداد مستحقاتها وذلك وفقا لأحكام المادة ٤٤ من قانون تنظيم التعاقدات العامة التي تبرمها الجهات العامة رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨.

● الشرط رقم (١٩) التأخير في تنفيذ العقد

إذا تأخر المورد في توريد كل الكميات المطلوبة أو جزء منها في الموعد المحدد بالعقد ويدخل في ذلك الاضناف المرفوضة فيجوز للسلطة المختصة اذا ما اقتضت المصلحة العامة إعطائه مهلة إضافية للتوريد على ان يوقع عليها غرامة تأخير دون حاجة الى تنبيه أو إنذار أو اتخاذ أي اجراء اخر وتكون غرامة التأخير على النحو التالي:

أ) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٣%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (١%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ب) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (٦%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (٢%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ت) اذا لم تجاوز مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (٣%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ث) اذا تجاوزت مدة التأخير نسبة (١٠%) من المدة الكلية لتنفيذ محل العقد على ان يوقع عليها غرامة تأخير بنسبة (٥%) من قيمة العقد أو قيمة الجزء المتأخر بحسب الاحوال

ويحسب مقابل التأخير من قيمة الجزء المتأخر فقط اذا رات المحافظة ان الجزء المتأخر لا يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه بشكل مباشر أو غير مباشر على الوجه الاكمل في المواعد المحددة اما اذا رات ان الجزء المتأخر يمنع الانتفاع بما تم توريده أو تنفيذه فيكون حساب مقابل التأخير من القيمة الاجمالية للعقد

ولا يحل مقابل التأخير بحق محافظة الجيزة في الرجوع على المتعاقد بكامل التعويض المستحق عما اصابها من اضرار بسبب التأخير

وفي حالة عدم قيام المورد بالتوريد في الميعاد المحدد بالعقد او خلال المهلة الاضافية (ويدخل في ذلك الاصناف المرفوعة) فمحافظة الحق ان تتخذ احد الاجراءين التاليين وطبقا لما تقرره السلطة المختصة وفقا لما تقتضيه مصلحة العمل وذلك بعد اخطاره بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد على عنوانه المبين بالعقد:

(1) شراء الاصناف التي لم يتم المورد بتوريدها من غيرة على حسابية بذات الشروط والمواصفات المعن عنها والمتعقد عليها بإحدى الطرق المقررة قانونا

ب) انتهاء التعقد فيما يخص هذه الاصناف
وفي هاتين الحالتين يصبح التأمين النهائي من حق المحافظة ويكون لها ان تخصص ما تستحقه من غرامات وقيمة كل خسارة تلحق بها بما في ذلك فروق الاسعار والمصاريف الادارية - من اية مبالغ مستحقة او تستحق للمتعقد لديها وفي حالة عدم كفايتها تلجا الى خصمها من مستحقاته لدى اية جهة ادارية ايا كان سبب الاستحقاق دون حاجة الى اتخاذ اية اجراءات قضائية وذلك كله مع عدم الاخلال بحقها في الرجوع بما لم تتمكن من استيفائه من حقوق بالطريق الادارى

● الشرط رقم (٢٠) التزامات المتعقد

يلتزم المتعقد بتنفيذ محل العقد في الميعاد او المواعيد المحددة بامر التوريد او الاستناد و عليه اتباع جميع القوانين واللوائح الحكومية والمحلية ذات الصلة بتنفيذ موضوع التعقد كما يكون مسئول عن حفظ النظام بموقع العمل وتنفيذ او امر الجهة الادارية بإبعاد كل من يهمل او يرفض تنفيذ التعليمات او يحاول الفشل او يخالف ذلك ، كما يلتزم المتعقد باتخاذ كل مايلزم لمنع الاصابات او هوانث الوفاة للعمل او اى شخص اخر او الاضرار بمتلكات الدولة او الافراد وتعتبر مسئولية في هذه الحالات مباشرة دون تدخل للجهة الادارية و عليه ان يتحذى بنفسه طبيعة الاعمال وعمل كل مايلزم لتلك و عليه اخطار الجهة الادارية في الوقت المناسب بملاحظة عليها ويكون مسئول تبعا لذلك عن صحة وسلامة جميع ما ورد بها كما لو كانت مقدمة مئة وفي حالة الاخلاء بتلك الالتزامات يكون للجهة الادارية الحق في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالقانون واللائحة المشار اليه

● الشرط رقم (٢١) فسخ العقد

● يفسخ العقد في الحالات الاتية :

اذا تبين ان المتعقد استعمل بنقصة او بوسائل غيرة الفشل او التلاعب في تعامله مع الجهة الادارية المتعقدة او في حصوله على العقد اذا تبين وجود تواطؤ او فساد او احتيال او فساد او احتكار

اذا افسس المتعقد او افسس

ويتم الفسخ في الاحوال المشار اليها تالقبانيا ويشطب اسم المتعقد في الحالتين المنصوص عليهما في البندين (١٠٢) من سجل المتعاملين بعد اخذ راي ادارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة وتخط الهيئة العامة للخدمات الحكومية بذلك لتشر قرار الشطب بطريق النشرات المصلحية وعلى موقع بوابة التعاقدات العامة

ويجوز للمحافظة فسخ العقد او التنفيذ على حساب المتعقد بإحدى الطرق المقررة قانونا وذلك في حالة اخلال المتعقد بأي شرط جوهرى تضمنته شروط العقد وفي حالات الفسخ او التنفيذ على حساب المتعقد يكون التأمين النهائي من حق الجهة الادارية وتطبق احكام القانون ولائحته التنفيذية لغرامات التأخير والفساد والاضرار التي لحق بالجهة الادارية

● الشرط رقم (٢٢) ضمان العقد

يضمن المتعقد الاعمال المحددة بالعقد وحسن تنفيذها على الوجه الاكمل لمدة سنة للكواتش والبطاريات سنه من تاريخ الاستلام وذلك دون اخلال بمدد الضمان المنصوص عليها في القانون المدنى او اى قانون اخر والمتعقد مسئول عن بقاء جميع الاعمال سليمة اثناء مدة الضمان طبقا لشروط التعقد فاذا ظهر بها اى خلل او عيب يقوم بتشييرة على نقطة واذا قصر في اجراء ذلك فالجهة الادارية ان تجربه على نقطة وتحت مسئولية

● الشرط رقم (٢٣) التقاضى عن الاستلام

يجب على الجهة استلام الاصناف في المواعيد المحددة بالعقد حال مطابقتها للشروط والمواصفات المتفق عليها بالعقد، وللمتعقد حال تقاضى الجهة المتعقدة عن الاستلام التقدم بطلب للسلطة المختصة لتشكيل لجنة محايدة لدراسة اسباب التقاضى، وصورة منه لمكتب شكاوى التعاقدات العمومية وذلك للمتابع

● الشرط رقم (٢٤) تعديل حجم العقد

اذا طرا بعد ابرام العقد ما يوجب تعديل العقد ما يوجب تعديل حجم التعقد يكون للمحافظة الحق في ان تعزل العقد بالزيادة او النقص بما لا يجاوز ١٥% من قيمة كل بند بذات الشروط والمواصفات والاسعار وذلك وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة ٤٢ من قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادرة بالقانون رقم ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ والمادة ٩٢ من لائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٩٢ لسنة ٢٠١٩

● الشرط رقم (٢٥) حالات الغاء المتناقصة قبل البيت فيها

تلغى المتناقصة قبل البيت فيها بقرار مسبب من السلطة المختصة اذا استغنى عنها نهائيا او اقتضت المصلحة العامة ذلك او في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة (١٢) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ المشار اليه
ويكون الالغاء بقرار مسبب من السلطة المختصة سواء من تلقاء ذاتها او ببناء على توصية لجنة البيت اذا تبين وجود توافق بين مقدمي المطايرات او مخرسات احتيال او فساد او احتكار او اذا تبين وجود نقص او خطأ في كراسة الشروط والمواصفات ويجوز الالغاء في اى من الحالات الاتية :

١- اذا لم يقدم سوى عطاء وحيد او لم يبق بعد المطايرات المستبعدة الا عطاء واحد مالم تكن حاجة العمل لا تسمح بإعادة الطرح ولاتوجد فائدة تخرجى من إعادة الطرح ويشترط ان يكون العطاء مطابقا للشروط ومتاسبا للقيمة التقديرية

٢- اذا اقررت المطايرات كلها او اغلبها بتخلفات

٣- اذا كانت قيمة العطاء الاقل تجاوز القيمة التقديرية مالم تبين دراسة لجنة المشتريات او لجنة الممارسة عدم جدوى اعادة الطرح والالتزام المترتبة عليه ويكون الانهاء في الحالات المنصوص عليها في الفقرة الثالثة من هذا الشرط بقرار من السلطة المختصة ببناء على توصية لجنة البت ويجب ان يشتمل القرار على الاسباب التي بُني عليها ويخطر مقدمو العطاءات بذلك بكتاب يرسل بخدمة البريد السريع عن طريق الهيئة القومية للبريد مع تميزية في ذات الوقت بالبريد الإلكتروني او الفاكس بحسب الاحوال

٤- وفي جميع حالات الانهاء يرد ثمن الكراسة والتمامين الموقفت الي اصحاب العطاءات عدا مقدمي العطاءات الذين تبين وجود تواطؤ بينهم او ممارسات احتيال او فساد او احتكار

• الشرط رقم (٢٦) اللغات المحظور عليها التقدم بعطاءات

مع عدم الاخل بالحكم القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين في الدولة وكذا القواعد الحاكمة للسلوك الوظيفي والمهني يحظر على الموظفين والماملين بالمؤسسات الخاضعة لاحكام قانون تنظيم التعاقدات التي تبرمها الجهات العامة الصادر بالقانون ١٨٢ لسنة ٢٠١٨ التقدم بالذات او الواسطة بعطاءات في هذه العملية

• الشرط رقم (٢٧) تسوية الخلافات والمنازعات بين طرفي العقد

يجوز لطرفي العقد في حالة حدوث اثناء تنفيذه وقبل اللجوء الى القضاء او التحكيم بحسب الاحوال الاتفاق على تسوية عن طريق التوفيق او الوساطة وذلك اذا تضمنت شروط الطرح او العقد جواز ذلك وبموافقة السلطة المختصة مع التزام كل طرف بالاستمرار في تنفيذ التزاماته التعاقدية اللجوء الى القضاء الاداري (محاكم مجلس الدولة) للمطالبة بالتعويض عما يكون قد لحقه من اضرار نتيجة اخلال محافظة العجز بتنفيذ التزاماتها الواردة بالعقد بخطاء منها مالم يوافق المحافظ على اللجوء الى التحكيم او التضامن شروط العقد ويتفق الطرفان وفقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها في قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤

• الشرط رقم (٢٨) يقر صاحب العطاء الفائز

بان العنوان المبين يعد المحل المختار له ، وان كافة المكاتبات والمراسلات التي ترسل او يبطن عليه تكون صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وفي حالة قيامه بتغيير عنوانه يتعين عليه اخطار الجهة الادارية بذلك بموجب خطاب مسجل موصى عليه يلزم الوصول ومستلم منه ، والا اعتبرت المكاتبات والمراسلات التي ترسل على العنوان القديم صحيحة ومنتجة لكافة اثارها القانونية ، وكل كتاب ارسل بالبريد الموصى عليه يعتبر انه وصل في الميعاد المفروض فيه وصولة مالم يثبت ما يخالف ذلك

• الشرط رقم (٢٩) تعديل كراسة الشروط والمواسفات

يجوز للمحافظة ادخال تعديلات على كراسة الشروط والمواسفات اذا اقتضت المصلحة العامة ذلك او بناء على جلسة الاستفسارات على ان يتم اخطار من قاموا بشرائها ومقدمي الاستفسارات كتابية بذلك التعديلات وذلك خلال ثلاثة ايام على الاكثر من تاريخ اجراء التعديلات او جلسة الاستفسارات على ان لا تقل المدة بين الاخطار والموعد المحدد لفتح المظاريف الفتية عن سبعة ايام شاملا ما يلزم من ايضاحات وتعديلات وكذا نشرها على بوابة التعاقدات العامة على ان يعتبر هذه التعديلات جزءا لا يتجزأ من كراسة الشروط والمواسفات وتسرى في مواجهة جميع اصحاب العطاءات

• الشرط رقم (٣٠) حظر التقدم باكثر من عطاء

يحظر على مقدمي العطاءات التقدم بالذات او بالشراكة مع الغير باكثر من عطاء لعملية واحدة مالم يكن المتقدم شريكا مع الغير بحصة لا تسمح له بالتأثير في اتخاذ قرار ذي صلة بالعطاء وفي حالة مخالفة هذا الحظر سيتم استبعاد العطاءات المخالفة والبولية التامين الموقت الى الجهة الادارية او فسخ العقد او التفتيش على الحساب والبولية التامين النهائي وتحمل المتعاقد باي خسارة تحقق بها اذا تبين لها مخالفة الحظر بعد التعاقد

• الشرط رقم (٣١) شروط تطبيق افضلية المنتج المحلي عن توريدات مستوفية لنسبة المكون المصري

مراجعة حكم المادة (٤) من القانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٥ في شأن تفصيل المنتجات المصرية في العقود الحكومية يعد المنتج المقدم عن توريدات مستوفية لنسبة المكون الصناعي المصري اقل سعرا اذا لم تتجاوز نسبة الزيادة قيمة ١٥% من نسبة اقل عطاء مستوفى

• الشرط رقم (٣٢) البيانات الواجب توافرها في اصحاب العطاءات ومعايير التحقق من توافر شروط

الكفارة كسابقة الاصل

- الشرط رقم (٣٣)
- المناقصة قابلة للتجزئة

• الشرط رقم (٣٤) معايير التحقق من توافر الكفارة الفنية والملاحة المالية:-

- ١) سابقة الاعمال بذات عملية التوريد .
- ٢) ضمان امكانية التشغيل دون الاضطرار لمدة سنة .
- ٣) يجب موافقتنا باجر قوائم مالية معقدة من مكتب محاسبية .

التوقيع
صا ٢٥

نموذج اقرار تقديم العطاء

نحن الموقعين ادناه ، بمقتضى هذا نقر بما يلي :-

١- لقد قمنا بالدراسة ونقبل كامل محتويات ملف المناقصة للمشاركة في المناقصة العامة لتوريد كاوتش وبطاريات بتاريخ () بهذا نقبل احكام ملف المناقصة بالكامل ويكون تحفظ او قيد

٢- هذا العطاء ساري المفعول لمدة ٩٠ يوم من الموعد النهائي لتقديم العطاءات

٣- اذا تم قبول عطاءنا فانا نتعهد بتقديم ضمان التنفيذ (الضمان النهائي) على النحو المطلوب
٤- ما يفيد التامين على العمالة الغير منتظمة

الالتزام بكتابة العرض الفنى والمالى على نموذج الكراسة والمرفق وليس على ورقة منفصلة
الفاقورة الضريبية الالكترونية او التسجيل بالفاقورة الالكترونية مع مراعاة ما يستجد من مصلحة الضرائب

بشاشة

العنوان:

الاسم :-

رقم البطاقة الشخصية :

رقم السجل التجارى :

البطاقة الضريبية :

رقم الفاكس:

رقم التلفون :

البريد الالكترونى:

أحمد
ص

2

معلومات عامة عن مقدم العطاء

اسم الشركة :-

العنوان المسجل :-

التأليف :-

البريد الالكتروني :-

نوع الشركة :-

تفاصيل تسجيل الشركة :-

اسم المخول له التواصل مع الجهة

رقم تليفون المخول له التواصل مع الجهة :-

التوقيع



ص ل ه
شركة

القائمة الفنية للشراء المركزي ٢٠٢٥-٢٠٢٦

| م | بيان | العدد | ملاحظات |
|----|--------------------------|-------|-----------------------------|
| ١ | تويبلس ١٥/٧٠/٢٢٥ | ٤٠ | سلك |
| ٢ | تويبلس ١٥/٧٠/٢٠٥ | ٢٠٠ | سلك |
| ٣ | داخل/طاش ٧٥٠/١١٦ | ٥٣٢ | سلك ما يعادل ١٢ تيلة |
| ٤ | تويبلس ١٥/٧٥/٢٢٥ | ٤ | سلك |
| ٥ | تويبلس ١٤/١٩٥ | ٣٩١ | سلك |
| ٦ | تويبلس ١٥/١٩٥/٨ | ٤٨ | سلك |
| ٧ | تويبلس ١٥/٢٢٥ | ٨ | سلك |
| ٨ | تويبلس ١٦/٢٠٥/٢٠ | ٤ | سلك |
| ٩ | تويبلس ١٣/١٧٥/٧٠ | ٤٣ | سلك |
| ١٠ | تويبلس ١٥/٦٥/١٨٥ | ١٤ | سلك |
| ١١ | تويبلس خلفي بوكس ٨٠/١٢٠ | ١ | سلك او تيلة |
| ١٢ | تويبلس امامي بوكس ١٧/٢٧٥ | ١ | سلك او تيلة |
| ١٣ | داخلي خارجي شريط ٢٠/١١٠٠ | ١١ | سلك |
| ١٤ | تويبلس ٢٧.٥/٣١٥/٨٠ | ١١٦ | سلك ما يعادل ٢٠ تيلة |
| ١٥ | داخلي خارجي شريط ٢٤/١٤٠٠ | ١١ | سلك او تيلة |
| ١٦ | تويبلس ١٧.٥/٢٥ | ٢٢ | سلك L٣ ما يعادل ٢ نجمة |
| ١٧ | داخلي خارجي شريط ٢٤/١٢٠٠ | ٣٥ | سلك ما يعادل ٢٠ تيلة |
| ١٨ | تويبلس ٢٠.٥/٢٥ | ٢٣ | سلك L٣ ما يعادل ٢ نجمة |
| ١٩ | تويبلس ٢٤/١٤٠٠ | ٢ | سلك |
| ٢٠ | تويبلس ١٥/٢٠٥ | ٣٠ | سلك |
| ٢١ | تويبلس ٢٣.٥/٢٥ | ٨ | سلك L٤ ما يعادل ٢ نجمة |
| ٢٢ | داخلي خارجي شريط ١٢/٥٠٠ | ٤ | تيلة |
| ٢٣ | داخلي ١٦/٧٥٠ | ٤٣ | تيلة |
| ٢٤ | داخلي خارجي ١٥/١٩٥ | ٤ | سلك |
| ٢٥ | تويبلس ١٢/١٦.٥ | ١٤ | سلك |
| ٢٦ | داخلي خارجي ١٤/٦٥٠ | ٤٤ | سلك او تيلة ما يعادل ٨ تيلة |
| ٢٧ | داخلي ٢٤/١٢٠٠ | ٢١ | _____ |
| ٢٨ | داخلي خارجي طاقه ٢٠/١٢٠٠ | ١٥ | سلك ما يعادل ١٨ تيلة |
| ٢٩ | نصف صب ١٠/١٦.٥ | ١٢ | سلك ما يعادل ١٤ تيلة |
| ٣٠ | داخلي ١٠/١٦.٥ | ٨ | _____ |
| ٣١ | تويبلس ٤٠.٥/٧٠/٢٠ | ٨ | سلك |
| ٣٢ | داخلي خارجي طاقه ١٢/٥٠٠ | ٨ | تيلة ما يعادل ٨ تيلة |

١٤

٢١

٢

| | | | | | |
|------------------------------|----|--|--|------------------------------------------|----|
| سلك او تيلة | ٤ | | | ١٥/٣٠٠ نصف صيب | ٣٣ |
| سلك او تيلة ما يعادل ٨ تيلة | ٣٠ | | | داخلي خارجي طاقية ١٤/٦٥٠ | ٣٤ |
| _____ | ٢٠ | | | داخلي طاقية ١٦/٧٥٠ | ٣٥ |
| سلك | ٤ | | | توبليس ١٥/٧٠/٢٠٠ | ٣٦ |
| سلك | ٤ | | | توبليس ١٨/٤٠٥/٧٠ | ٣٧ |
| سلك | ٦ | | | توبليس ١٠/١٦٠٠ | ٣٨ |
| سلك | ١٠ | | | توبليس ١٤/١٨٥/٢٥ | ٣٩ |
| _____ | ٤ | | | صيب بالجنط ١٢/١٦٠٠ | ٤٠ |
| سلك ما يعادل ٨ تيلة | ٧٢ | | | د/خ / ط/اش ٢٠/١١٠٠ | ٤١ |
| سلك | ٨ | | | د/خ ١٥/٧٠/٢٠٥ | ٤٢ |
| سلك | ٤ | | | توبليس ١٢٠٥/١٨/٨٠ | ٤٣ |
| سلك | ٢ | | | توبليس ٢٠/٧٥/٣٧٥ | ٤٤ |
| سلك ما يعادل ٨ تيلة | ٦ | | | توبليس ٢٠/١٢٠٠ | ٤٥ |
| سلك | ١٢ | | | توبليس ١٥/٢١٥/٧٠ | ٤٦ |
| سلك | ٥ | | | داخلي خارجي ١٣/١٧٥ | ٤٧ |
| سلك ما يعادل ١٤ تيلة او تيلة | ٥ | | | داخلي خارجي ١٥/٧٠٠ | ٤٨ |
| _____ | ٢٠ | | | داخلي ١٤/١٧٥ | ٤٩ |
| سلك | ٢ | | | توبليس ١٨/٣٠٠ | ٥٠ |
| سلك | ٢ | | | توبليس ١٦/١١٠/٦٠ | ٥١ |
| سلك ما يعادل ٢٠ تيلة | ٨ | | | داخلي خارجي طاقية ٢٤/١٢٠٠ | ٥٢ |
| ما يعادل ١٤ تيلة | ٢ | | | نصف صيب ١٧/١٦٠٠ | ٥٣ |
| سلك ٢ ما يعادل ٢ نجمة | ٤ | | | توبليس بالاورنج لا يقل عن ٢ نجمة ٢٠٠٥/٢٥ | ٥٤ |
| سلك ٢ ما يعادل ٢ نجمة | ٤ | | | توبليس بالاورنج لا يقل عن ٢ نجمة ١٧٠٥/٢٥ | ٥٥ |
| سلك | ١٤ | | | توبليس ١٧٠٥/٧٥/٢٣٥ | ٥٦ |
| سلك | ١٠ | | | توبليس ١٤/٦٥٠ | ٥٧ |
| سلك | ٥٨ | | | توبليس ١٦/٧٥٠ | ٥٨ |
| سلك | ١٤ | | | توبليس ١٤/٢٠٠/١٠٠٠ | ٥٩ |
| سلك ما يعادل ٨ تيلة | ٢ | | | داخلي خارجي ١٥/٧٥/٢٢٥ | ٦٠ |
| سلك او تيل ما يعادل ١٤ تيلة | ٤ | | | داخلي خارجي ١٦/٧٠٠ | ٦١ |
| سلك | ٤ | | | توبليس ٢٠/٥٠/٢٦٥ | ٦٢ |
| سلك | ١٦ | | | توبليس ١٦/٥٥/٢٠٥ | ٦٣ |
| سلك | ١٢ | | | توبليس ١٦/٦٥/٢١٥ | ٦٤ |
| سلك | ١٢ | | | توبليس ١٧/٦٥/٢٣٥ | ٦٥ |
| سلك | ٤ | | | توبليس ١٣/١٧٥/٦٥ | ٦٦ |
| سلك | ٩ | | | توبليس ١٨/٦٠/٢٦٥ | ٦٧ |

21

١٥٤١

| | | | | |
|----------------------|----|--|-------------|----|
| سلك | ٤ | | ١٦/٢٠/٢٦٥ | ٦٨ |
| سلك | ١٢ | | ٢٠/٥/١٦ | ٦٩ |
| سلك | ١٢ | | ٢٢.٥/١٠ | ٧٠ |
| سلك | ٦٠ | | ٢٢.٥/١١ | ٧١ |
| سلك | ٢٤ | | ٢٢.٥/١٢ | ٧٢ |
| سلك | ٨ | | ٢٢.٥/١٣ | ٧٣ |
| سلك | ١٥ | | ٢٢.٥/٢٩٥ | ٧٤ |
| سلك ما يعادل ١٦ تيلة | ٦ | | ٩٠/٢٠/٠ | ٧٥ |
| سلك ما يعادل ٢٠ تيلة | ١٩ | | ١٢٠٠/٢٤ | ٧٦ |
| سلك | ٦ | | ١٦/٧٠/٢٣٥ | ٧٧ |
| سلك | ٦ | | ١٦/٧٥/١٩٥ | ٧٨ |
| سلك | ٤ | | ٢١٥/٧٠/١٦ | ٧٩ |
| سلك | ٤٠ | | ١٥/٧٠/١٩٥ | ٨٠ |
| سلك | ٨ | | ١٧/٣٠٠ | ٨١ |
| سلك | ٨ | | ١٧/٩٠/١٠٠٠ | ٨٢ |
| سلك | ٦ | | ١٧/٧٠/١٢٠ | ٨٣ |
| سلك | ٦ | | ١٧/٧٠/١٥٠ | ٨٤ |
| سلك | ٤ | | ١٩/٤٥/٢٣٥ | ٨٥ |
| سلك | ٦ | | ٢٢.٥/٦٥/٢٨٥ | ٨٦ |
| سلك | ٤ | | ١٥/٧٠٠ | ٨٧ |
| سلك او تيل | ٢ | | ٨/١٥/١٥ | ٨٨ |
| سلك او تيل | ٢ | | ١٠/٦.٥ | ٨٩ |
| سلك او تيل | ٦ | | ١٤/١٩٥ | ٩٠ |
| سلك | ٢٠ | | ٢٢.٥/٦٥/٣١٥ | ٩١ |
| سلك | ٤ | | ١٥/٦٥/١٩٥ | ٩٢ |
| سلك | ٦ | | ٢٢.٥/٨٠/٢٧٥ | ٩٣ |
| سلك | ٢ | | ١٧.٥/٧٥/٢٢٥ | ٩٤ |

(Handwritten signature)

٤١
٢٥
(Handwritten signature)

القائمة المالية للتشراء المركزي ٢٥-٢٠٢٦-٢٥

| م | بيان | العدد | نوع الوحدة | الاجمالي |
|----|---------------------------|-------|------------|----------|
| ١ | تويبلس ١٥/٧٠/٢٢٥ | ٤٠ | | |
| ٢ | تويبلس ١٥/٧٠/٢٠٥ | ٢٠٠ | | |
| ٣ | داخ/طاش ٧٥٠/١٦ | ٥٣٢ | | |
| ٤ | تويبلس ١٥/٧٥/٢٢٥ | ٤ | | |
| ٥ | تويبلس ١٤/١٩٥ | ٣٩١ | | |
| ٦ | تويبلس ١٥/١٩٥/٨ | ٤٨ | | |
| ٧ | تويبلس ١٥/٢٢٥ | ٨ | | |
| ٨ | تويبلس ١٦/٢٠٥/١٠ | ٤ | | |
| ٩ | تويبلس ١٣/١٧٥/٧٠ | ٤٣ | | |
| ١٠ | تويبلس ١٥/٦٥/١٨٥ | ١٤ | | |
| ١١ | تويبلس خلفي بوكس ٨٠/١٢٠ | ١ | | |
| ١٢ | تويبلس امامي بوكس ١٧/٢٧٥ | ١ | | |
| ١٣ | داخلي خارجي شريط ٢٠/١١٠٠ | ١١ | | |
| ١٤ | تويبلس ٢٢,٥/٣١٥/٨٠ | ١١٦ | | |
| ١٥ | داخلي خارجي شريط ٢٤/١٤٠٠ | ١١ | | |
| ١٦ | تويبلس ١٧,٥/٢٥ | ٢٢ | | |
| ١٧ | داخلي خارجي شريط ٢٤/١٢٠٠ | ٣٥ | | |
| ١٨ | تويبلس ٢٠,٥/٢٥ | ٢٣ | | |
| ١٩ | تويبلس ٢٤/١٤٠٠ | ٢ | | |
| ٢٠ | تويبلس ١٥/٢٠٥ | ٣٠ | | |
| ٢١ | تويبلس ٢٣,٥/٢٥ | ٨ | | |
| ٢٢ | داخلي خارجي شريط ١٢/٥٠٠ | ٤ | | |
| ٢٣ | داخلي ١٦/٧٥٠ | ٤٣ | | |
| ٢٤ | داخلي خارجي ١٥/١٩٥ | ٤ | | |
| ٢٥ | تويبلس ١٢/١٦,٥ | ١٤ | | |
| ٢٦ | داخلي خارجي ١٤/٦٥٠ | ٤٤ | | |
| ٢٧ | داخلي ٢٤/١٢٠٠ | ٢١ | | |
| ٢٨ | داخلي خارجي طاقية ٢٠/١٢٠٠ | ١٥ | | |
| ٢٩ | نصف صب ١٠/١٦,٥ | ١٢ | | |
| ٣٠ | داخلي ١٠/١٦,٥ | ٨ | | |

2

٤١

| | | | | | | |
|----|------------|---|----|------------|---|----|
| ٣١ | ٤٠٥/٧٠/٢٠ | ٤ | ٨ | ٤٠٥/٧٠/٢٠ | ٤ | ٣١ |
| ٣٢ | ١٧/٥٠٠ | ٤ | ٨ | ١٧/٥٠٠ | ٤ | ٣٢ |
| ٣٣ | ١٥/٣٠٠ | ٤ | ٤ | ١٥/٣٠٠ | ٤ | ٣٣ |
| ٣٤ | ١٤/٢٥٠ | ٤ | ٣٠ | ١٤/٢٥٠ | ٤ | ٣٤ |
| ٣٥ | ١٦/٧٥٠ | ٤ | ٣٠ | ١٦/٧٥٠ | ٤ | ٣٥ |
| ٣٦ | ١٥/٧٠/٢٠٠ | ٤ | ٤ | ١٥/٧٠/٢٠٠ | ٤ | ٣٦ |
| ٣٧ | ١٨/٤٠٥/٧٠ | ٤ | ٤ | ١٨/٤٠٥/٧٠ | ٤ | ٣٧ |
| ٣٨ | ١٠/١٦٠ | ٤ | ٦ | ١٠/١٦٠ | ٤ | ٣٨ |
| ٣٩ | ١٤/١٨٥/٦٥ | ٤ | ١٠ | ١٤/١٨٥/٦٥ | ٤ | ٣٩ |
| ٤٠ | ١٧/١٦٠ | ٤ | ٤ | ١٧/١٦٠ | ٤ | ٤٠ |
| ٤١ | ٢٠/١١٠٠ | ٤ | ٢٢ | ٢٠/١١٠٠ | ٤ | ٤١ |
| ٤٢ | ١٥/٧٠/٢٠٥ | ٤ | ٨ | ١٥/٧٠/٢٠٥ | ٤ | ٤٢ |
| ٤٣ | ١٢٠/١٨/٨٠ | ٤ | ٤ | ١٢٠/١٨/٨٠ | ٤ | ٤٣ |
| ٤٤ | ٢٠/٧٥/٣٧٥ | ٤ | ٢ | ٢٠/٧٥/٣٧٥ | ٤ | ٤٤ |
| ٤٥ | ٢٠/١٢٠٠ | ٤ | ٦ | ٢٠/١٢٠٠ | ٤ | ٤٥ |
| ٤٦ | ١٥/٢١٥/٧٠ | ٤ | ١٢ | ١٥/٢١٥/٧٠ | ٤ | ٤٦ |
| ٤٧ | ١٣/١٧٥ | ٤ | ٥ | ١٣/١٧٥ | ٤ | ٤٧ |
| ٤٨ | ١٥/٧٠٠ | ٤ | ٥ | ١٥/٧٠٠ | ٤ | ٤٨ |
| ٤٩ | ١٤/١٧٥ | ٤ | ٧٠ | ١٤/١٧٥ | ٤ | ٤٩ |
| ٥٠ | ١٨/٣٠٠ | ٤ | ٢ | ١٨/٣٠٠ | ٤ | ٥٠ |
| ٥١ | ١٦/١١٠/٦٠ | ٤ | ٢ | ١٦/١١٠/٦٠ | ٤ | ٥١ |
| ٥٢ | ٢٤/١٢٠٠ | ٤ | ٨ | ٢٤/١٢٠٠ | ٤ | ٥٢ |
| ٥٣ | ١٢/١٦٠ | ٤ | ٢ | ١٢/١٦٠ | ٤ | ٥٣ |
| ٥٤ | ٢٠٠/٥/٢٥ | ٤ | ٤ | ٢٠٠/٥/٢٥ | ٤ | ٥٤ |
| ٥٥ | ١٧٠/٥/٢٥ | ٤ | ٤ | ١٧٠/٥/٢٥ | ٤ | ٥٥ |
| ٥٦ | ١٧٠/٥/٢٣٥ | ٤ | ١٤ | ١٧٠/٥/٢٣٥ | ٤ | ٥٦ |
| ٥٧ | ١٤/٢٥٠ | ٤ | ١٠ | ١٤/٢٥٠ | ٤ | ٥٧ |
| ٥٨ | ١٢/٧٥٠ | ٤ | ٥٨ | ١٢/٧٥٠ | ٤ | ٥٨ |
| ٥٩ | ١٤/٢٠/١٠٠٠ | ٤ | ١٤ | ١٤/٢٠/١٠٠٠ | ٤ | ٥٩ |
| ٦٠ | ١٥/٧٥/٢٢٥ | ٤ | ٢ | ١٥/٧٥/٢٢٥ | ٤ | ٦٠ |
| ٦١ | ١٦/٧٠٠ | ٤ | ٤ | ١٦/٧٠٠ | ٤ | ٦١ |
| ٦٢ | ٢٠/٥٠/٢٦٥ | ٤ | ٤ | ٢٠/٥٠/٢٦٥ | ٤ | ٦٢ |
| ٦٣ | ١٦/٥٥/٢٠٥ | ٤ | ١٦ | ١٦/٥٥/٢٠٥ | ٤ | ٦٣ |

٤١٥